

روح المعاني

الطيبوهو حفظ ذلك المالوأيا ما كان فالتعبير عن ذلك بالخبيث والطيب للتنفير عما أخذه والترغيب فيما أعطوه وإما الرديء والجيد ومورد النهي حينئذ ما كان الأوصياء عليه من أخذ الجيد من مال اليتيم وإعطاء الرديء من مال أنفسهم فقد أخرج ابن جرير عن السدي أنه قال : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينه من غنم اليتيم ويجعل في مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويضع مكانه الزائف ويقول : درهم بدرهم وإلى هذا ذهب النخعي والزهري وابن المسيب وتخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مخرج العادة لا لإباحة ما عداها فلا مفهوم لإنخرام شرطه عنه القائل به وأعترض هذا بأن المناسب حينئذ التبدل أو تبدل الطيب بالخبيث على ما يقتضيه الكلام السابق .

وأجيب بأنه إذا أعطى الوصي رديئا وأخذ جيدا من مال اليتيم يصدق عليه أنه تبدل الرديء بالجيد لليتيم وبدل لنفسه وظاهر الآية أنه أريد التبدل لليتيم لأن الأوصياء هم المتصرفون في أموال اليتامى فنهوا عن بيع بوكس من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاهاه ولا يضر تبدل لنفسه أيضا بإعتبار آخر لأن المتبادر إلى الفهم النهي عن تصرف لأجل اليتيم ضار سواء عامل الوصي نفسه أو غيره ومن غفل عن إختلاف الإعتبار كالزمرخري أول بما لا إشعار للفظ به وعلى العلات المراد من الآية النهي عن أخذ مال اليتيم على الوجه المخصوص بعد النهي الضمني عن أخذه على الإطلاق والمراد من الأكل في النهي الأخير مطلق الإنتفاع والتصرف وعبر بذلك عنه لأنه أغلب أحواله والمعنى لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم أي تنفقوها معا ولا تسووا بينما وهذا حلال وذاك حرام فالى متعلقة بمقدر يتعدى بها وقد وقع حالا وقدره أبو البقاء مضافة ويجوز تعلقها بالأكل على تضمينه معنى الضم وأختار بعضهم كونها بمعنى مع كما في الذود إلى الذود إيل والمراد بالمعية مجرد التسوية بين المالين في الإنتفاع أعم من أن يكون على الإنفراد أو مع أموالهم ويفهم من الكشف أن المعية تدل على غاية قبح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الغنى عنها وفي ذلك تشهير لهم بما كانوا يصنعون فلا يلزم القائل بمفهوم المخالفة جواز أكل أموالهم وحدها ويندفع السؤال بذلك .

وأنت تعلم أن السؤال لا يرد لىحتاج إلى الجواب إذا فسر تبدل الخبيث بالطيب بإستبدال أموال اليتامى بماله وأكلها مكانه لأنه حينئذ يكون ذلك نهيا عن أكلها وحدها وهذا عن ضمها وليس الأول مطلقا حتى يرد سؤال بأنه أي فائدة في هذا بعد ورود النهي المطلق وفي الكشف لو حمل الإنتهاء في إلى على أصلهعلى أن النهي عن أكلها مع بقاء مالهم لأن أموالهم جعلت غاية لحصلت المبالغة والتخلص عن الإعتذار وظاهر هذا النهي عدم جواز أكل شيء من

أموال اليتامى وقد خص من ذلك مقدار أجر المثل عند كون الولي فقيرا وكون ذلك من مال اليتيم مما لا يكاد يخفى فالقول بأنه لا حاجة إلى التخصيص لأن ما يأخذه الأولياء من الأجرة فهو ما لهم وليس أكله أكل مالهم مع مالهملا يخلو عن خفاء إنه أي الأكل المفهوم من النهي وقيل : الضمير للتبديل وقيل : لهما وهو منزل منزلة أسم الإشارة في ذلك كان حوبا أي إثما أو ظلما وكلاهما عن ابن عباس وهما متقاربان وأخرج الطبراني أن رافع ابن الأزرق سأله رضي الله تعالى عنه عن الحوب فقال : هو الإثم بلغة الحبشة فقال :